الأمم المتحدة

A/C.5/66/SR.23

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
20 March 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة بلاكالوفيتش (نائبة الرئيس) . . . . . (صربيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد كيلابيليه

المحتويات

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (تابع)

استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها

طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة ودوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.3/66/L.55/Rev.1*: حالة حقوق الإنسان في ميانمار

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-64186 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.3/66/L.29/Rev.1*: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/66/L.21*: المحيطات وقانون البحار

تمويل النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (تابع)

تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

في غياب السيد تومو مونتيه (الكاميرون)، تولت الرئاسة السيدة بلاكالوفيتش (صربيا)، نائبة الرئيس.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (تابع)

استعراض الترتيبات اللازمة من أجل تمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها (A/66/7/Add.21 و A/66/340)

طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون (A/66/7/Add.19 و A/66/563)

١ - **السيدة كاسار** (المراقبة المالية): قالت أثناء عرضها لتقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها (A/66/340) إنه قد اقترح خياران محتملان كبدائل عن ترتيبات التمويل القائمة. وأوضحت أن الخيار الأول يقضي بإنشاء حساب خاص ومستقل لتمويل البعثات السياسية الخاصة يجري إعداد ميزانيته وتمويله وتقديم تقارير عنه سنوياً على أساس فترة مالية تمتد من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه. والخيار الآخر يتمثل في فصل ميزانيات البعثات السياسية الخاصة في إطار باب جديد من الميزانية البرنامجية وعرضها على أساس سنوي. وفي ما يتعلق بتحسين ترتيبات التمويل أثناء المرحلة الانتقالية من عمليات حفظ السلام إلى البعثات السياسية الخاصة، أشارت إلى أن الأمين العام يقترح بأن تأذن الجمعية العامة للبعثات السياسية الخاصة بالاستفادة من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام. ويتمثل خيار آخر في أن تزيد الجمعية العامة سلطة الدخول في الالتزامات التي يتمتع بها الأمين العام في ما يتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية من ١٠ ملايين دولار حالياً إلى ٥٠ مليون دولار، بموافقة اللجنة الاستشارية عن كل قرار يتخذه مجلس الأمن. وسوف يتيح كلا الخيارين استجابة سريعة للاحتياجات المتغيرة من الموارد للبعثات السياسية الخاصة أثناء مراحل بدء البعثات وتوسعها وتحولها.

٢ - وأشارت إلى أنه اقترحت أربعة خيارات لدعم البعثات السياسية وهي: إتاحة حساب الدعم لعمليات حفظ السلام من أجل تمويل الاحتياجات من الدعم للبعثات السياسية الخاصة؛ واستخدام الحساب المستقل الخاص، في حال وافقت عليه الجمعية العامة، لتمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام ومركز الخدمات العالمية، على أساس حجم ميزانية البعثات السياسية الخاصة باعتباره نسبة مئوية من ميزانيات البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام مجتمعة؛ قيد الاحتياجات المتغيرة من الدعم في ميزانيات البعثات السياسية الخاصة؛ وإدراج القدرة على دعم البعثات السياسية الخاصة في حساب الدعم ومركز الخدمات العالمية والمساهمة فيهما من الميزانية البرنامجية على أساس حجم البعثة السياسية الخاصة كنسبة مئوية من ميزانيات البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام مجتمعة.

٣ - وانتقلت إلى تقرير الأمين العام عن طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون (A/66/563)، فقالت إن هذا التقرير قدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٥٩، الذي أذنت فيه الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٥٩٤ ٨٨٢ ٩ دولاراً لتكملة الموارد المالية التي تم التبرع بها للمحكمة الخاصة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وبسبب ظروف غير متوقعة، لن تتمكن المحكمة من إنجاز عملها بحلول شباط/فبراير ٢٠١٢ كما كان مقرراً سابقاً. وبالتالي، سوف تحتاج

إلى دعم مالي إضافي لأنشطتها لغاية تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو التاريخ المتوقع لإنجازها. وأوضحت أن هذا التقرير يبين حالة تنفيذ أنشطة المحكمة وإجمالي مواردها. ومع الأخذ في الحسبان بأنه لم يكن لدى المحكمة الخاصة رصيد من التبرعات في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، طلب الأمين العام من الجمعية العامة الموافقة على إعانة بقيمة ٩ ٠٦٦ ٤٠٠ دولار للفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠١٢ تقيد على حساب الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويجري تعديل مبلغ الإعانة إذا تم تحصيل المزيد من التبرعات للمحكمة.

٤ - **السيد باسكو** (وكيل الأمين العام لدعم عمليات حفظ السلام): قال إن الأمانة العامة، استجابة لطلب الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٦٥، درست المسائل بعناية، وقدمت المقترحات الرامية إلى علاج أوجه القصور في الترتيبات الحالية لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها.

٥ - **السيد كيلابيليه** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها (A/66/7/Add.21) فقال إن زيادة استخدام آلية البعثات السياسية الخاصة وتوسيع نطاقها وحجمها يبرران إعادة تقييم مستوى تمويل هذه البعثات ودعمها لتحديد الترتيبات التي من شأنها أن تيسر على أفضل وجه تنفيذ ولاياتها بفعالية وكفاءة. إلا أن اللجنة الاستشارية أشارت إلى أن تقرير الأمين العام يتضمن عدداً من أوجه القصور (A/66/340)؛ وكانت تتوقع المزيد من التحليل المتعمق لفعالية الترتيبات القائمة وعرضاً مفصلاً للقضايا التي تؤثر على كل مجموعة من المجموعات المواضيعية للبعثات السياسية الخاصة. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن تنفيذ الخيارات المطروحة لترتيبات التمويل والدعم المنقحة لن تنشأ عنه، بحد ذاته، تكاليف إضافية. إلا أنها تلاحظ بأن التحليل غير مكتمل في ما يتعلق بالتكاليف المحتملة المرتبطة بتغيير الفترة المالية للبعثات السياسية الخاصة لتصبح هذه الفترة ممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

٦ - وقال إن اللجنة الاستشارية توصي بإنشاء حساب مستقل وخاص لتمويل البعثات السياسية الخاصة، مع تغيير الفترة المالية لتصبح من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/ يونيه. ومع أن المعلومات الواردة إليها لا تبرر بشكل كامل كيف سيؤدي هذا التغيير إلى معالجة جميع المشاكل التي تم تحديدها، فإن اللجنة الاستشارية ترى أن التغيير المذكور من شأنه أن يحقق المنافع المبينة في الفقرة ٣١ من تقريرها (A/66/7/Add.21). وينبغي أن تُزود الجمعية العامة أثناء نظرها في هذه المقترحات بمزيد من المعلومات عن الآثار التي تترتب على عملياتها من جراء التغيير المقترح في الفترة المالية.

٧ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية تقر بأهمية تمكين الأمين العام من الاستجابة في الوقت المناسب للقرارات المتعلقة ببدء البعثات السياسية الخاصة أو توسيعها أو تحولها وتراعي نمط احتياجاتها في الماضي، وتوصي بالتالي بأن تقر الجمعية العامة، بموافقة اللجنة الاستشارية، الاستفادة من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام بقيمة تصل إلى ٢٥ مليون دولار بالنسبة لكل قرار تتخذه الجمعية العامة أو يتخذه مجلس الأمن في ما يتعلق بمرحلتي بدء البعثات السياسية الخاصة العاملة في الميدان أو توسيعها. وتوصي اللجنة الاستشارية أيضاً، في ما يتعلق بالقرارات التي تتخذها الجمعية العامة أو يتخذها مجلس الأمن في ما يتعلق بمرحلتي بدء أو توسيع بعثة سياسية خاصة ما، بأن تأذن الجمعية العامة بالدخول في التزامات بقيمة تصل إلى ٢٥ مليون دولار من مخزونات النشر الاستراتيجية، بموافقة اللجنة

الاستشارية، قبل إقرار الاعتمادات المخصصة لذلك في الميزانية.

٨ - وفي ما يتعلق بدعم البعثات في المقر، قال إن اللجنة الاستشارية ترى أن من الممكن زيادة الفوائد إذا جرى تمويل ترتيبات الدعم المتغيرة عن طريق آلية واحدة. وبناء على ذلك، توصي بأن تجعل الجمعية العامة حساب الدعم متاحاً لجميع الإدارات والمكاتب من أجل تمويل ما لديها من احتياجات دعم متغيرة ذات صلة بالبعثات السياسية الخاصة العاملة في الميدان مع الحفاظ على الترتيبات الحالية لتمويل حساب الدعم ومركز الخدمات العالمية. والسماح باستخدام حساب دعم عمليات حفظ السلام على ذلك النحو لا ينبغي، في مستويات النشاط الحالية، أن يؤدي إلى احتياجات إضافية في إطار حساب الدعم.

٩ - وانتقل إلى تقرير اللجنة الاستشارية عن طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون (A/66/7/Add.19)، فقال إن التغيير في موعد الإنجاز المتوقع لعمل المحكمة من شباط/فبراير إلى تموز/يوليه ٢٠١٢ أدى إلى زيادة في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ من ٢,٤ مليون دولار إلى ٩,١ ملايين دولار. وبما أنه لا توجد تبرعات لعام ٢٠١٢، فقد التمس الأمين العام موافقة الجمعية العامة على إعانة بمبلغ ٩ ٠٦٦ ٤٠٠ دولار لكي يتسنى للمحكمة إنجاز ولايتها. وأي إعانة سوف توافق عليها الجمعية العامة ستصرف على دفعات وتعدل على أساس التبرعات.

١٠ - وأشار إلى أن اللجنة الاستشارية توصي، كتدبير استثنائي، بالموافقة على الإعانة. ومن المفهوم أن أي أموال تخصص للمحكمة من الميزانية العادية ستُرد إلى الأمم المتحدة عند تصفية المحكمة وأن الأمانة العامة للأمم المتحدة ولجنة الإدارة ورئيس قلم المحكمة وكبار المسؤولين الآخرين فيها سيكثفون جهودهم لتمويل أنشطتها عن طريق التبرعات ولتوسيع قاعدة جهاتها المانحة. وتتوقع اللجنة الاستشارية ألا تكون هناك طلبات إعانة أخرى للمحكمة الخاصة.

١١ - وأوضح أن الفصل الثالث من التقرير يتناول الأنشطة المتبقية والمتعلقة بإرث المحكمة التي ستنفذ تحضيراً لإغلاق المحكمة الخاصة وبعد إغلاقها. وتثق اللجنة الاستشارية في أنه ستعتمد طرق فعالة لجمع الأموال لكفالة تأمين تبرعات كافية لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية التي أنشئت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون.

١٢ - **السيد بريزوتي** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضاً باسم البلد المنضم كرواتيا؛ والبلدين المرشحين أيسلندا والجبل الأسود؛ إلى جانب أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وصربيا، فقال إن الاتحاد الأوروبي، ومع أنه يأسف للتأخر في تقديم التقارير عن ترتيبات التمويل والدعم للبعثات السياسية الخاصة، فهو يتطلع إلى إجراء مناقشة متعمقة للموضوع، نظراً إلى أهمية الدور الذي تضطلع به هذه البعثات لمنع نشوب النزاعات والسيطرة عليها وحلها.

١٣ - وقال إن الاتحاد الأوروبي طلب مراراً أن تكون التوقعات والميزنة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة واقعية. إلا أن الخيارات المعروضة ستغير مجتمعة عملية الميزانية في الأمم المتحدة بصورة جذرية. ورأى أن اللجنة يجب أن تدرك تماماً المسائل التي يتعين معالجتها قبل اتخاذ أي قرار بشأن مقترحات بتلك الأهمية، وأعرب عن القلق لأن ما يعرضه الأمين العام في تقريره (A/66/340) من تحليل وأدلة ليس شاملاً بما فيه الكفاية. ولذلك، سوف يطلب أثناء المشاورات غير الرسمية استكشاف الأساس المنطقي والبحث في الآثار والتكاليف والمخاطر الإدارية والفوائد المحتملة لمختلف هذه الخيارات.

١٤ - واختتم قائلا إن الاتحاد الأوروبي قد أعلن مرارا أنه لا ينبغي النظر في أي مقترح لإصلاح عملية الميزنة بمفرده.

وقد أشارت بعض الوفود سابقا إلى أنها تود النظر في تغيير جدول الأنصبة المقررة المطبق على البعثات السياسية الخاصة. ولا يوصي أي خيار من الخيارات الواردة في تقرير الأمين العام بضرورة إجراء هذا التغيير. وسيؤدي تطبيق جدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام على البعثات السياسية الخاصة إلى توزيع أقل توازنا للمسؤوليات المالية فيما بين الدول الأعضاء، وهو أمر غير مقبول.

١٥ - **السيد هاغمان** (سويسرا): قال متحدثا أيضا باسم ليختنشتاين إن عدد البعثات السياسية الخاصة ونطاقها ومدى تعقيدها قد ازداد بحيث أصبحت تلك الفئات تشكل ٢٠ في المائة من الميزانية العادية مقارنة بنسبة ٦ في المائة في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. ونظرا لتوقيت احتياجات هذه البعثات وعدم إمكانية التنبؤ بها، فإن إطار السنتين لا يتسم بالقدر الكافي من المرونة لتوفير التمويل الأمثل لها؛ فإن سويسرا وليختنشتاين تؤيدان بالتالي توصية اللجنة الاستشارية القاضية بإنشاء حساب مستقل وسنة مالية مختلفة للبعثات السياسية الخاصة. وقال إنه يتفق مع الأمين العام على أن البعثات السياسية الخاصة تحتاج إلى إنشاء آلية محددة بوضوح لتأمين التمويل الفوري للبدء بها أو توسيع نطاقها أو تحويلها لدى اعتماد أي ولاية. ولهذه الغاية، فإن اقتراح تمكين البعثات من الوصول إلى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ومخزونات النشر الاستراتيجية هو اقتراح يبشر بالخير. وأخيرا، ينبغي تشجيع تحقيق التآزر بين القدرة على تقديم الدعم إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بغية تفادي الازدواجية. وينبغي أن تتاح للبعثات السياسية الخاصة إمكانية الحصول على قدرات الدعم المتوفرة لدى الأمم المتحدة بغض النظر عن مصدر التمويل. إذ سيسهم ذلك أيضا في زيادة الشفافية في تخصيص موارد الدعم في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.

١٦ - وختم بالقول إنه مما يدعو إلى الأسف ألا يجري تناول هذه المسألة الهامة والمعقدة إلا في نهاية الدورة، وألا يُتاح تقرير اللجنة الاستشارية إلا قُبيل عرضه رسميا، مما لم يتح سوى وقت قليل للوفود لا يكفي لإنعام النظر فيه. فينبغي تخصيص وقت كاف لمداولات اللجنة حرصا على أن تفهم الوفود الآثار الكاملة المترتبة على الخيارات المقترحة.

١٧ - **السيد دي ألبا** (المكسيك): قال إن زيادة الموارد المخصصة للبعثات السياسية الخاصة هي العامل الأكبر الوحيد في نمو الميزانية العادية. ونظرا لطبيعة هذه البعثات، سيكون الحل الأنسب إنشاء حساب مستقل للبعثات السياسية الخاصة ومواءمة دورة ميزانيتها مع دورة ميزانية بعثات حفظ السلام. وأعرب عن تأييد وفده أيضا لتوصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بتوفير إمكانية وصول البعثات السياسية الخاصة إلى حساب الدعم والصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ومخزونات النشر الاستراتيجية.

١٨ - واستطرد قائلا إنه من بين البعثات السياسية الخاصة العاملة حاليا، والبالغ عددها ٣١ بعثة، لم تُنشأ سوى بعثة واحدة بموجب قرار من الجمعية العامة، في حين أنشأ مجلس الأمن ما تبقى من تلك البعثات. ونظرا لعدم وجود منتدى تناقش فيه الجمعية العامة جميع جوانب هذه البعثات، يقتصر دورها الرقابي على مراقبة تمويل تلك البعثات. وعلاوة على ذلك، لا تأخذ آليات تمويل البعثات السياسية الخاصة، ولا سيما جدول الأنصبة المقررة، في الاعتبار دور تلك البعثات وطبيعتها ولا المسؤوليات الخاصة الملقاة على عاتق أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

١٩ - واختتم كلامه بتأييد البيان الذي أدلى به ممثل سويسرا فيما يتعلق بالتأخر في تقديم التقارير، فقال إنه ينبغي مواجهة التحديات المذكورة على وجه السرعة.

٢٠ - **السيد ليبرمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بالإمكان معالجة مواطن القصور الماثلة في الترتيبات الإدارية والمالية للبعثات السياسية الخاصة بإدخال تعديلات تقنية على الترتيبات القائمة. فقد يكون للتغييرات الشاملة آثار سلبية لا يعالجها الأمين العام في تقريره (A/66/340) معالجة كافية، بما في ذلك آثارها على نظر اللجنة الخامسة في المقترحات. وعلاوة على ذلك، ففي حين أعربت اللجنة مرارا عن قلقها إزاء النهج التجزيئي المتّبع في عملية الميزنة، فإن معظم اقتراحات الأمين العام البعيدة الغور تؤدي في واقع الأمر إلى تفاقم الطبيعة التجزيئية لعملية الميزنة.

٢١ - وخلص إلى القول إن المقترحات المعروضة الآن على اللجنة تنطوي على تغييرات جوهرية في البنية الأساسية لجزء كبير من عملها، نظرا إلى أن البعثات السياسية الخاصة تمثل نحو ٢٠ في المائة من الميزانية العادية. فأكد ضرورة إجراء دراسة متأنية حرصا على ألا يكون لأي تغييرات تطرأ على ترتيبات التمويل والدعم تأثير سلبي على الشرائح الضعيفة من السكان في المناطق التي يخدمها العديد من البعثات.

٢٢ - **السيد رين بيشنغ** (الصين): أعرب عن قلقه للتأخر في إصدار التقارير المعروضة حاليا على اللجنة؛ بل إن تقرير اللجنة الاستشارية لم يُتح إلا في اليوم الذي كانت ستبدأ فيه المداولات. وستكون عملية اتخاذ القرار صعبة للغاية عندما لا يُتاح للوفود سوى مدة قصيرة جدا لاستعراض التقارير.

٢٣ - وختم بالقول إنه ينبغي توفير موارد الدعم للبعثات السياسية الخاصة التي تضطلع بدور هام في الحفاظ على السلم. إلا أنه ينبغي للأمانة العامة إبداء انضباط أكبر في الميزانية وتحسين كفاءة استخدام الموارد عند تقديم مقترحات لميزانيات هذه البعثات. ويرى وفده أن إنشاء حساب مستقل للبعثات السياسية الخاصة لن يعالج المشاكل الراهنة معالجة شاملة. وقال إنه سيستوضح عن عدد من القضايا، وحث الدول الأعضاء على توخي الحرص لدى اتخاذها القرارات، نظرا لتعقيد ترتيبات التمويل والدعم.

٢٤ - **السيد كومبرباتش** (كوبا): قال إن عرض التقارير الهامة قبل أيام فقط من الموعد المحدد لاختتام اللجنة لأعمالها في الجزء الرئيسي من الدورة هو دليل على عدم كفاءة من جانب الأمانة العامة يعيق العملية التشريعية.

٢٥ - وكان يجدر بتقرير الأمين العام المتعلق بالترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها (A/66/340) أن يتضمن تحليلا ومقترحات أدق تلبي بشكل أنسب رغبةَ الدول الأعضاء في تناول مستويات تمويل هذه البعثات ونطاقها. ولكن الأمين العام اقترح، بدلا عن ذلك، إدخال تغييرات على ترتيبات التمويل مع الحفاظ على المجموعات المواضيعية الحالية، متجاهلا بذلك المشكلة المتمثلة في أن العديد من البعثات السياسية الخاصة الأكثر تكلفة هي أقرب إلى بعثات حفظ السلام، ولذلك ينبغي تمويلها على أساس جدول الأنصبة المقررة لتلك البعثات. فإذا قبلت الجمعية توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٨٥ من تقريرها (A/66/7/Add.21)، فسيكون لزاما عليها اتخاذ قرار صريح بتحويل بعض البعثات السياسية الخاصة الحالية، من قبيل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، إلى بعثات لحفظ السلام، وبتطبيق جدول الأنصبة المقررة المناسب عليها. فمن شأن ذلك أن يؤدي إلى تحقيق قدر أكبر من الشفافية في ما يتعلق بالميزانية ومواجهة الصعوبات التي حددها الأمين العام.

٢٦ - وأردف قائلا إنه في غياب معايير للتمييز ما بين بعثة سياسية خاصة وبعثة لحفظ السلام، ستمكّن توصيات اللجنة الاستشارية الأمانة العامة ومجلس الأمن من تحويل أي بعثة ميدانية إلى بعثة سياسية خاصة، مما يعفي الدول الدائمة

العضوية في المجلس من التزاماتها المالية لبعثات حفظ السلام. وأعرب عن عدم قبول وفده لهذا الوضع.

٢٧ - واختتم بالقول إنه نظرا لتعقيد المقترحات المعروضة على اللجنة وحساسيتها، ينبغي للجنة تخصيص اعتمادات لتمويل البعثات السياسية الخاصة لفترة الستة الأشهر الأولى من عام ٢٠١٢ وإرجاء مناقشة الموضوع إلى الجزء الثاني من الدورة المستأنفة.

٢٨ - **السيد بروخوروف** (الاتحاد الروسي): قال إن تحليل المسائل المتصلة بتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها والمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام (A/66/340)، التي تبدو للوهلة الأولى تقنية في طبيعتها ليس غير، سيؤدي في واقع الأمر إلى تغييرات جوهرية في عمليتي الميزنة والتمويل لهذه البعثات. وسيتعذر التوصل إلى قرار نهائي بشأن أي من الخيارات في المرحلة الراهنة، ويُعزى ذلك جزئيا إلى عدم ورود معلومات من الأمانة العامة، وإلى الغموض الذي يكتنف توصيات اللجنة الاستشارية.

٢٩ - وعلى اعتبار أن المسائل المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة من غير المحتمل أن تُحل، فإن وفده يحبذ الاستمرار في تمويلها في إطار الميزانية العادية. وأما تغيير دورة الميزانية الخاصة بها إلى دورة ميزانية بعثات حفظ السلام، فسيكون أيضا أمرا غير مقبول: ففي السنوات الثلاث السابقة، لم يتمكن الجزء الثاني من الدورة المستأنفة، الذي يُخصص للنظر في ميزانيات عمليات حفظ السلام، من إنهاء عمله في الموعد المحدد نتيجة لتسييس المسائل قيد المناقشة. وأعرب أيضا عن مخاوف بشأن اقتراح إتاحة استفادة البعثات السياسية الخاصة من الآليات الاحتياطية التي أنشأتها وتمولها الدول الأعضاء لكفالة استمرارية أداء عمليات حفظ السلام؛ مؤكدا على أهمية ألا يكون لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالمسألة قيد النظر أي تأثير سلبي على تلك العمليات.

٣٠ - وختم كلامه بالقول إن وفده يبحث عن حلول تكون مدروسة بعناية وغير مسيسة، تخدم مصالح جميع الأطراف ولا يترتب عليها آثار سلبية محتملة في المستقبل. ويود الوفد، على سبيل المثال، أن يتلافى، في عملية اتخاذ القرار بشأن البعثات السياسية الخاصة، نفس الخطأ الذي حدث عندما أنشئت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان باستخدام نموذج التمويل الموحد، مما حرم الدول الأعضاء من فرصة مناقشة الاحتياجات اللازمة للبعثة الجديدة.

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة (A/66/7/Add.20 و A/66/586)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.3/66/L.55/Rev.1*: حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/66/7/Add.15؛ A/C.5/66/10)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.3/66/L.29/Rev.1*: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (A/66/7/Add.17؛ A/C.5/66/11)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/66/L.21*: المحيطات وقانون البحار (A/66/7/Add.14؛ A/C.5/66/12)

٣١ - **السيدة كاسار** (المراقبة المالية): عرضت التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة (A/66/586)، فقالت إن الاحتياجات الإضافية من الميزانية والتي تُقدر بمبلغ ١١ مليون دولار لفترة

السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ١٣,٣ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ نجمت عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١. وطُلب إلى الجمعية العامة تأييد تلبية الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ من ضمن الموارد المعتمدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين تلك على النحو الوارد في تقرير الأداء الثاني (A/66/578 و Corr.1)؛ والموافقة على اعتماد إضافي قدره ١٣,٣ مليون دولار، بما في ذلك مبلغ ٤,٨ ملايين دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٧,٤ ملايين دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٣٠٠ ١٤٤ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سيُنظر فيه في إطار صندوق الطوارئ لفترة السنتين تلك؛ والموافقة على إنشاء ست وظائف جديدة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وفي ذلك الصدد، سيلزم مبلغ ٨٠٠ ١٧٨ دولار في إطار الباب ١٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٣٢ - وقالت في معرض تقديمها لبيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/66/L.55/Rev.1 المتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/C.5/66/10)، إن الكلفة المقدرة لاستمرار دور المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام في عام ٢٠١٢ بموجب مشروع القرار، تبلغ ١,٢ مليون دولار، باستثناء الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. ويشمل ذلك عنصر الملاك الوظيفي الذي يضم مستشار خاص واحد برتبة وكيل الأمين العام، عند الاستعانة بخدماته فعلا، وموظفَين اثنين من الرتبة ف-٤ وموظف واحد من الرتبة ف-٣ للشؤون السياسية، ومساعد إداري واحد من فئة الخدمات العامة. وبغرض عرض الاحتياجات الإجمالية من الموارد للبعثات السياسية الخاصة، فقد أُدرجت تلك الاحتياجات في تقرير الأمين العام المتعلق بالتقديرات المتصلة بتلك البعثات لعام ٢٠١٢ (A/66/354/Add.1 و Corr.1 و 2).

٣٣ - وقالت إنه في حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/66/L.55/Rev.1، فستنشأ احتياجات بمبلغ ١,٢ مليون دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، تُقيد على حساب الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وبمبلغ ٦٠٠ ١٥٧ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويجري السعي لتأمين الموافقة على الاحتياجات في إطار تقديرات الأمين العام المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، و مبادرات المساعي الحميدة، والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/66/354/Add.1 و Corr.1 و 2).

٣٤ - وتطرقت إلى البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/66/L.29/Rev.1 بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (A/C.5/66/11)، فقالت إنه وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، كان معروضا على اللجنة الثالثة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية (A/C.3/66/L.58) عندما اعتمدت مشروع القرار، الذي بموجبه تقرر الجمعية العامة أن تأذن بتخصيص أسبوع إضافي من وقت الاجتماع السنوي لكي تستعمله اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عقب انعقاد دورة عادية قائمة، مع الأخذ في الاعتبار تلبية الاحتياجات المتصلة بالترتيبات التيسيرية المعقولة، ودون

المساس بعملية الإصلاح الجارية الرامية إلى تعزيز نظام هيئات المعاهدات. وستجتمع اللجنة في جنيف لمدة أسبوع إضافي في ٢٠١٢ و ٢٠١٣، على التوالي، من أجل معالجة التقارير التي لا تزال تنتظر النظر فيها.

٣٥ - وأردفت قائلة إنه لم يُرصد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ للأنشطة المطلوبة بموجب الفقرة ٦ من مشروع القرار، وأضافت أنه من غير الممكن في هذه المرحلة تحديد أنشطة مدرجة ضمن الأبواب ذات الصلة من الميزانية يمكن إنهاؤها أو تأجيلها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين. وفي حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/66/L.29/Rev.1، سيلزم توفير موارد إضافية يبلغ مجموعها نحو ٣,٠ ملايين دولار، تشمل مبلغا قدره ٦٠٠ ٢١٣ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغا قدره ٢,٨ مليون دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ٨٠٠ ٨ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويعني ذلك تحميل تلك الاحتياجات على صندوق الطوارئ، مما سيقتضي في هذه الحالة، تخصيص اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣٦ - وفي سياق تقديم بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/66/L.21 بشأن المحيطات وقانون البحار (A/C.5/66/12)، قالت إنه وفقا لأحكام الفقرتين ٦٣ و ٦٤ من مشروع القرار، تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يرصد موارد مناسبة وكافية لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار من أجل تقديم ما يُناسب من الخدمات والمساعدة إلى لجنة حدود الجرف القاري، بوسائل منها استحداث وظائف إضافية من أجل تعزيز الدعم الذي تقدمه الشعبة إلى اللجنة فيما يتعلق بنظام المعلومات الجغرافية وفي مجالي القانون والإدارة. علاوة على ذلك، ووفقا لأحكام الفقرات ٣٦ و ٦٦ و ١٦٨ و ٢٠٨ و ٢٣١ و ٢٤٥ من مشروع القرار، يُطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماعات للدول الأطراف في الاتفاقية، واللجنة ومختلف الأفرقة العاملة التي تتعامل مع القضايا ذات الصلة، فضلا عن تكريس جلسات عامة في الدورة السابعة والستين للجمعية.

٣٧ - وقالت إن الاحتياجات المقدرة اللازمة لتعزيز قدرات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تبلغ ٨٠٠ ٨١٥ دولار لتغطية تكلفة ثلاث وظائف جديدة هي: وظيفة برتبة ف-٥ لموظف معني بنظام المعلومات الجغرافية، ووظيفة برتبة ف-٤ لموظف قانوني، ووظيفة من فئة الخدمات العامة لمساعد شؤون إدارية/تكنولوجيا معلومات، إضافة إلى التكاليف التشغيلية المرتبطة بتلك الوظائف. وأضافت أنه لن تكون هناك حاجة إلى توفير موارد إضافية لخدمات المؤتمرات فيما يتعلق بالاجتماعات المشار إليها، لأنها أُدرجت بالفعل في جدول المؤتمرات والاجتماعات. وبالتالي، في حال اعتمدت الجمعية مشروع القرار A/66/L.21، يلزم توفير موارد إضافية بمبلغ ٨٠٠ ٨١٥ دولار: منها مبلغ قدره ٠٠٠ ٥٣٧ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، ومبلغ قدره ١٠٠ ١٩٢ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، ومبلغ قدره ٧٠٠ ٨٦ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مساو في إطار باب الإيرادات ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣٨ - **السيد كيلابيليه** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية)، عرض تقرير اللجنة الاستشارية عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة ودوراته الاستثنائية الخامسة عشرة

والسادسة عشرة والسابعة عشرة (A/66/7/Add.20)، فقال إن توصيات اللجنة الاستشارية تنطوي على إجراء خفض قدره ٢٠٠ ٨٨٦ دولار في الاحتياجات الإضافية البالغة ٨٠٠ ٢٦١ ١٣ دولار المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يقترح الأمين العام تغطية الاحتياجات الإضافية البالغة ٧٠٠ ٥٧٣ ١٠ دولار من الاعتماد الحالي، على النحو الوارد في تقرير الأداء الثاني (A/66/578 و Corr.1).

٣٩ - واستطرد قائلاً إنه بالإضافة إلى ما مجموعه ست وظائف مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يقترح الأمين العام إنشاء عدد من الوظائف، يوفر لها تمويل بقيمة ٠٠٠ ٧٢٠ ٣ دولار، في إطار المساعدة المؤقتة العامة. وترد قائمة بأسماء جميع الوظائف ورتبها ومدد الخدمة والمهام المتعلقة بها في المرفق الأول لتقرير اللجنة الاستشارية (A/66/7/Add.20). وأوصت اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على الوظيفتين المقترحتين برتبة ف-٣ والوظائف الثلاث، كما هو موضح في الفقرات ٤ و ٥ و ٨ و ١٠ من تقريرها.

٤٠ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية تلاحظ، في تقريرها عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/66/L.55/Rev.1 المتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/66/7/Add.15)، أن تكلفة استمرار المساعي الحميدة للأمين العام لمدة عام واحد عن طريق مستشاره الخاص تبلغ ٥٠٠ ٢٠٠ ١ دولار. وتلاحظ اللجنة أن مستشارا خاصا بالنيابة يضطلع بتلك المهمة منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وأنه من المتوقع تعيين مستشار خاص جديد بحلول نهاية عام ٢٠١١. وترحب اللجنة الاستشارية بالدعم الذي تقدمه مجموعة أصدقاء الأمين العام بشأن ميانمار، وتُشجع مكتب المستشار الخاص على الاستفادة الكاملة من الفرص المتاحة لعقد الاجتماعات في نيويورك من أجل خفض تكاليف السفر. وقُدمت، إلى الجمعية في دورتها الحالية، الاحتياجات المقترحة التي ستُحمل على اعتمادات البعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٤١ - وعرض تقرير اللجنة الاستشارية بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/66/L.29/Rev.1 المتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (A/66/7/Add.17)، فقال إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية بأنه، في حال اعتمادها مشروع القرار، تلزم تغطية احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ ٢٠٠ ٩٩٣ ٢ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يقيد على حساب صندوق الطوارئ.

٤٢ - وفي ما يتعلق بحالة تراكم التقارير الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية التي تنتظر أن تقوم اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باستعراضها، قال إن اللجنة الاستشارية أُبلغت أنه تمت دراسة تقريرين فقط من بين ٢٤ تقريرا وردت حتى الآن، ووفقا للوتيرة الحالية التي يستغرق بها النظر في تقرير واحد جلسة تمتد أسبوعا، فإن النظر في التقارير الـ ١٢ المتبقية سيستغرق ١١ عاما؛ وأن الاقتراح بإضافة أسبوع واحد من الاجتماعات يقلل تلك الفترة إلى خمس سنوات ونصف السنة.

٤٣ - وتطرق إلى تقرير اللجنة الاستشارية عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/66/L.21 بشأن المحيطات وقانون البحار (A/66/7/Add.14)، فقال إنه، نظرا للزيادة المتوقعة في عبء عمل اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري، ليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على الوظائف الثلاث المقترحة ليتمكن مكتب الشؤون القانونية من مساعدة اللجنة. وتوصي بضرورة أن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية أنه، في حال اعتمادها مشروع القرار، يلزم توفير موارد إضافية بمبلغ ٨٠٠ ٨١٥ دولار في إطار الميزانية

البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يقيد على حساب صندوق الطوارئ.

٤٤ - **السيد هاغمان** (سويسرا): تكلم أيضا باسم ليختنشتاين، فقال إن توفير الدعم المالي اللازم لتنفيذ القرارات والمقررات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية. وأعرب عن رغبته في تسليط الضوء على مقررين بصورة خاصة: يتعلق المقرر الأول بإنشاء مكتب لرئيس المجلس يمول بشكل مناسب لتمكينه من دعم الرئيس في أداء ولايته؛ والمقرر الثاني يتعلق بإنشاء ولاية مقرر خاص يُعنى بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، التي تساعد على مكافحة الإفلات من العقاب وتكفل إعطاء صوت للضحايا.

تمويل النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان (A/66/558 و A/66/7/Add.16 و Corr.1)

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/66/7/Add.18 و A/66/570)

٤٥ - **السيدة كاسار** (المراقبة المالية): عرضت تقرير الأمين العام بشأن تمويل النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان (A/66/558 و Corr.1)، فقالت إنه يقدم ثلاثة خيارات لتمويل النفقات الاستثنائية. وأن الخيار الأول، الذي يشمل إدراج اعتماد في مخطط الميزانية وفي الميزانية البرنامجية المقترحة يُخصص لتمويل لجان التحقيق و/أو بعثات تقصي الحقائق المستقلة والعاجلة الناجمة عن مقررات وقرارات مجلس حقوق الإنسان، فتيطلب رصد اعتماد إضافي قدره ٢ مليون دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وفي إطار الخيار الثاني، يتم إنشاء صندوق احتياطي بمبلغ ٢ مليون دولار لكل فترة سنتين. ويُطلب إلى اللجنة الاستشارية والجمعية العامة وضع توجيهات بشأن استخدام أموال هذا الصندوق تُحدد الظروف التي يمكن في إطارها الالتزام بهذه الأموال، والإفراج عنها وإبلاغ الجمعية العامة عنها. أما الخيار الثالث، فيسمح بالحصول على تمويل فوري للأنشطة العاجلة الناجمة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان بموجب الفقرة ١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٤، التي يمكن تعديل أحكامها لتشمل الأنشطة التي يصدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان، في حدود ٢ مليون دولار لكل فترة سنتين، ضمن حدود معينة، وعلى نفس الأساس المعتمد فيما يتعلق بصون السلام والأمن. ويُطلب إلى الجمعية العامة اتخاذ قرار بشأن الخيار الأنسب.

٤٦ - وأردفت قائلة إن تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/66/570) يُقدم معلومات عن استخدام تلك السلطة حتى الآن على أساس تجريبي؛ وعن الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة لسياسة إدارة الموارد البشرية والنظام المالي والقواعد المالية، وعن تأثير ذلك على إنجاز البرامج وأولويات المنظمة على النحو الذي قررته الدول الأعضاء؛ وعن المعايير التي يستخدمها الأمين العام لتحديد الاحتياجات المتطورة للمنظمة. وأُدرجت أيضا معلومات عن الغرض من وضع آلية وإصدار توصيات في ما يتعلق باستخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية وفوائد ذلك.

٤٧ - وأضافت تقول إن الغرض من السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية، حسب ما أذِنت به الجمعية العامة في قراريها ٢٨٣/٦٠ و ٢٦٠/٦٤، هو السماح بإعادة تخصيص الموارد بين أبواب الميزانية بغية تلبية الاحتياجات المتغيرة للمنظمة التي لا تتوافر موارد لها بطريقة أخرى. وتقع تلك السلطة خارج بارامترات الآليات القائمة ولا تتطلب أموالا إضافية أو اعتمادات جديدة. وقد بينت الخبرة المكتسبة على

مدى ثلاث فترات من فترات السنتين أهمية السلطة التقديرية في الاستجابة بسرعة للاحتياجات الناشئة عن طريق توزيع الأموال في حدود المستوى الموافق عليه من الاعتمادات. وإن التجربة، التي حكمتها المبادئ التسعة التي وضعتها الجمعية والتي امتثلت للنظام المالي والقواعد المالية وسياسات إدارة الموارد البشرية، مكنت الأمين العام من معالجة احتياجات قد يكون لها أثر ضار على إنجاز البرامج إذا تركت دون معالجة.

٤٨ - واختتمت قائلة إن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية، التي تلبي احتياجا لم ترصد له اعتمادات عن طريق آليات أخرى، مكنت الأمين العام من الاضطلاع بمسؤولياته الإدارية بفعالية أكبر. ولذلك يوصى بإضفاء الطابع الدائم على هذه الآلية مع إدخال بعض التعديلات. وبالنظر إلى الأحداث التي أثرت على عمليات الأمم المتحدة، وعدد الكوارث الطبيعية المتزايد وتأثيرها الاقتصادي، إضافة إلى نتائج الآلية القائمة الإيجابية عموما، يُقترح زيادة الحد الأعلى للسلطة التقديرية من ٢٠ مليون دولار إلى ٣٠ مليون دولار لكل فترة من فترات السنتين. وبغية ضمان أن يتمكن الأمين العام من الاستجابة بسرعة للاحتياجات المتغيرة، يُقترح أيضا تعديل حدود سلطته في الدخول في التزامات دون الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية إلى ستة ملايين من الدولارات في السنة بدلا من كل سنتين. وأخيرا، يُقترح أن يوضع استثناء للسماح باستخدام السلطة التقديرية عملا بقرارات الجمعية العامة الداعية إلى تنفيذ الأنشطة الشاملة التي تؤثر في العديد من أبواب الميزانية ''في حدود الموارد المتاحة''.

٤٩ - **السيد كيلابيليه** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية عن تمويل النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان (A/66/7/Add.16)، وقال إن اقتراح الأمين العام بتغيير الترتيبات الحالية بخصوص مثل هذا التمويل أمر سابق لأوانه لأن الإجراءات المعمول بها في تمويل الأنشطة غير المنظورة التي لا تتصل بالسلم والأمن بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٤٦/٦٤ للجمعية العامة لم تُستخدم منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦. وقد ارتأت اللجنة الاستشارية أنه يجب افتراض أن تلك الترتيبات تفي بالغرض. ولذلك توصي بأن تتخذ الجمعية قرارا بالإبقاء على الإجراءات القائمة وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم لها تقريرا عن استخدام تلك الإجراءات في دورتها الثامنة والستين.

٥٠ - وفي معرض حديثه عن تقرير اللجنة عن السلطة التقديرية بشأن الميزانية (A/66/7/Add.18)، قال إن اللجنة الاستشارية شددت على أن ممارسة تلك السلطة التقديرية يجب أن يمتثل للمبادئ التسعة التي حددتها الجمعية العامة في قرارها رقم ٢٨٣/٦٠. وإن معايير أكثر وضوحا لاستخدام السلطة التقديرية بشأن الميزانية ستضمن اتباع نهج أكثر اتساقا. وترى اللجنة الاستشارية أن اقتراح الأمين العام لا يحتوي على التبرير المناسب للتعديلات المقترح إدخالها على السلطة التقديرية وأن نمط الاستخدام لفترة السنتين إلى حد تاريخه لا يشير إلى أن الحد الذي قدره ٢٠ مليون دولار غير كاف. ولذلك توصي بالاستمرار في ممارسة السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية حسب الترتيبات القائمة، أي على أساس تجريبي بالنسبة للالتزامات التي قد تبلغ ٢٠ مليون دولار لفترة السنتين، على أن تستوجب المبالغ التي تفوق ٦ ملايين دولار موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية. وأخيرا توصي اللجنة الاستشارية بأن يُطلَب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين معلومات عن المسائل المثارة في هذا التقرير.

٥١ - **السيد بريسوتي** (مراقب عن الاتحاد الأوروبي): متحدثا أيضا باسم البلد المنضم كرواتيا، والبلدين المرشحين أيسلندا والجبل الأسود، وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وصربيا، قال إنه من المؤسف أن تتطرق اللجنة إلى مسألة تمويل تنفيذ مقررات مجلس حقوق الإنسان في مثل هذا

الوقت المتأخر من الدورة وإنه لم يكن للوفود إلا وقت قليل للاطلاع على تقرير اللجنة الاستشارية قبل عرضه رسميا. وإذ يرحب بالخيارات التي قدمها الأمين العام، قال إنه من المقلق أن نعلم في هذه المرحلة المتأخرة أن هناك بالفعل إجراءات قائمة للتمويل لم يُكشف عنها أثناء المناقشات المستفيضة لمجلس حقوق الإنسان التي جرت في وقت مبكر من عام ٢٠١١. ومن دواعي الانشغال أيضا أن الأمين العام لم يعلق على تلك الإجراءات بإسهاب أكثر في تقريره.

٥٢ - ورحب بتركيز اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/66/7/Add.16) على الإجراءات القائمة والتزامها بالنظر في طلبات التمويل المستعجلة عندما وحسبما يقتضي الأمر. وينبغي للأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لكفالة ألا يؤدي الوقت الذي يستغرقه إعداد التقارير ذات الصلة إلى تأخير الإفراج عن الموارد وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية عن استخدام إجراءات التمويل.

٥٣ - **السيد هاغمان** (سويسرا): تحدث أيضا نيابة عن ليختنشتاين، فقال إن الدول الأعضاء مسؤولة عن التأكد من أن الميزانية العادية تشمل آلية تتسم بالفعالية والشفافية من شأنها أن تمكّن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من تمويل الأنشطة غير المنظورة والاستثنائية. وسيكون الخيار الأكثر ملاءمة هو تعديل القرار المتعلق بالأنشطة غير المنظورة والاستثنائية ليشمل تمويل الأنشطة الملحة ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٥٤ - وأعرب عن دهشته للمواقف المتناقضة للأمين العام واللجنة الاستشارية في هذا الشأن: فبينما يذكر الأمين العام أنه لا توجد حاليا آلية لتمويل الاحتياجات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان، توصي اللجنة بالإبقاء على الوضع القائم، الذي ينطوي على آلية لم تُستخدم بعد. ومن المؤسف أن الدول الأعضاء لم تُتح الوقت الكافي للنظر في تقرير اللجنة الاستشارية بسبب التأخر في إصداره، ولم يتم التطرق إلى مسألة بالغة الأهمية إلا في نهاية الدورة؛ وينبغي تخصيص وقت ملائم للنظر فيها لتمكين الجمعية من اتخاذ قرار مستنير تماما.

٥٥ - **السيد حنيف** (ماليزيا): قال إنه ينبغي معالجة مسألة تمويل الاحتياجات غير المنظورة المترتبة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان بصورة ملحة، غير أنه نظرا لقلق اللجنة الاستشارية إزاء اقتراحات الأمين العام، فسيكون من الحكمة أن يتم استيعاب أية احتياجات إضافية في حدود الميزانية الموافق عليها. وينبغي إبلاغ الدول الأعضاء بطلبات الحصول على سلطة بالالتزام، ويجب العمل بالآلية القائمة لتمويل الاحتياجات الاستثنائية بصورة تامة.

٥٦ - ومضى قائلا إن هناك حاجة للشفافية والمساءلة في أنشطة مجلس حقوق الإنسان. فإن عدم احترام سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية من طرف المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة قد يؤدي إلى احتكاكات، أو حتى عدم التعاون. وينبغي للدول الأعضاء بدورها أن تدعم عمل المكلفين بولاية واجتناب تسييس الأنشطة ذات الصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٥٧ - **السيد كومبرباتش** (كوبا): قال إنه بولغ في مسألة تمويل نفقات مجلس حقوق الإنسان غير المنظورة والاستثنائية: ففي تقريرها (A/66/7/Add.16)، أشارت اللجنة الاستشارية إلى أنه لم يتم توقيف أي نشاط عاجل للمجلس بسبب الافتقار إلى التمويل. وإن أي تعديل في أولوياتها قد نشأ عن العجز في الموارد المالية الذي يمس كل أجزاء الأمانة العامة. وقد رفضت الجمعية في قرارها ٢٣٨/٦٢ طلب الأمين العام بوضع آلية خاصة لتمويل احتياجات مجلس حقوق الإنسان، وأفادت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٥ من تقريرها بهذا الشأن (A/62/7/Add.25) بأنه إذا ظهرت حاجة متكررة إلى بعثات خاصة في مجال حقوق الإنسان،

ينبغي إيلاء الاعتبار إلى رصد اعتماد لها في كل من مخطط الميزانية والميزانية البرنامجية المقترحة، مثل الاعتماد المستخدم للبعثات السياسية الخاصة. وقد وافقت الجمعية في قرارها ٦٣/٢٦٣ على التقديم السنوي للتقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي يتخذها المجلس، بينما أعلنت اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/63/629) أن تعديل القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية سيتطلب المزيد من الدراسة. ولذلك يجدر بالذكر أن اللجنة الاستشارية أصبحت ترى أن الصياغة الحالية للقرار تسمح باستخدام تلك الآلية. ويرفض وفده هذا التأويل الذي يتناقض أيضا مع الانشغالات حول شفافية الميزانية التي أبدتها اللجنة الاستشارية سابقا. وبالتالي لا يمكنه تأييد اقتراح الأمين العام أو توصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة، التي تتعارض مع قراري الجمعية العامة ٤١/٢١٣ و ٤٢/٢١١ والقرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية. ولذلك ينبغي الإبقاء على الوضع القائم إلى أن تقوم الجمعية بتحليل شامل للإجراءات المقترحة والآليات المالية.

٥٨ - وفيما يتعلق بالسلطة التقديرية المحدودة للأمين العام، أشار إلى إنه في فترات السنتين الثلاث التي كانت هذه السلطة قائمة خلالها، لم يُستخدم إلا نصف المبالغ المطلوبة، ٢٩ مليون دولار، وفي بعض الحالات لتمويل أنشطة لم يأذن بها الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٣. وعلاوة على ذلك، نظرا لما نشأ مؤخرا من مشاكل تتصل بالمساءلة في الأمانة العامة، أعرب عن قلقه إزاء الموافقة على الزيادات المقترحة في الحدود. وقال إن وفده يكرر الإعراب عن تحفظاته الشديدة بشأن الاستمرار في تجربة ليست لها أية فوائد تشغيلية أكيدة.

٥٩ - **السيد سيرياني** (أوروغواي): قال إنه من المؤسف أن يتم عرض التقارير المتعلقة بتمويل النفقات غير المنظورة والاستثنائية قبل أسبوع واحد فقط من نهاية الجزء الرئيسي من الدورة. وأضاف أن الوضع الحالي الذي جعل المفوضية تستخدم أموالا خارجة عن الميزانية لتنفيذ مهمات استثنائية وعاجلة غير قابل للاستدامة، لا من الناحية السياسية ولا الأخلاقية. ونظرا لحساسية وظائف لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي ينشئها مجلس حقوق الإنسان، ينبغي تمويل هذه اللجان والبعثات في إطار الميزانية العادية، كما جاء في الفقرة ٣١ من مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٨١. وكذلك ليس من المقبول لهذه البعثات أن تمول باستخدام الأموال المقترضة من مجالات المجلس الأخرى. ولذلك من الضروري إنشاء آلية تسمح بالحصول على التمويل فورا عندما يجري بصورة عاجلة إنشاء لجنة خاصة من أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.

٦٠ - **السيدة تاكاهاشي** (النرويج): قالت إن عدد الولايات العاجلة الناجمة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان قد ازداد في السنوات الأخيرة، في حين وضعت قرارات المتابعة الصادرة عن المجلس ضغطا كبيرا على موارد المفوضية. وأضافت أن وفدها يوافق على قسم كبير من التحليل الوارد في تقرير الأمين العام بشأن تمويل النفقات غير المنظورة والاستثنائية (A/66/558 و Corr.1)، ولكن الوفد فوجئ بالمعلومات التي وردت في تقرير اللجنة الاستشارية (A/66/7/Add.16) عن عدم استكشاف آلية تمويل قائمة. وأعربت عن صدمتها من التناقض بين التقريرين، وعبرت عن قلقها للتوصل إلى هذا الاستنتاج في مرحلة متأخرة للغاية، مما لم يتح للجنة الخامسة وقتا كافيا لدراسة المسألة.

٦١ - ورحبت باستعداد اللجنة الاستشارية لدراسة الطلبات العاجلة الواردة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار الآلية القائمة، وشجعت المفوضية على المضي قدما على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية. ولكن من المهم للغاية أن تثبت الآلية سرعتها وفعاليتها؛

كما ينبغي تقييم استخدامها في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، أو قبل ذلك إذا لزم الأمر.

٦٢ - **السيدة أورينيا** (كوستاريكا): قالت إن مجلس حقوق الإنسان يجب أن تتوفر له الموارد التي يحتاجها لتنفيذ ولايته، ويشمل ذلك تنفيذها في حالات الأزمات التي تكون غير متوقعة بحكم طبيعتها. ومن المؤسف أن تعرض التقارير في مثل هذا الوقت المتأخر لأن المسألة تتطلب بحثا متعمقا. وأضافت أنه ينبغي تحقيق التوازن بين الموارد المخصصة لكل ركيزة من الركائز الثلاث للأمم المتحدة، والتي تمثل حقوق الإنسان واحدة منها. وقد أصبحت هذه الحاجة أكثر إلحاحا الآن مع التزايد المتسارع في الموارد المخصصة لركيزة السلام والأمن، في حين يجري تخفيض الموارد المخصصة لركيزة التنمية باستمرار. واختتمت بقولها إن وفدها يؤكد تأييده لإنشاء صندوق للولايات الجديدة أو الأحداث غير المتوقعة، رهنا بالإجراءات والأنظمة المالية المعمول بها، وذلك من أجل تمويل الولايات العاجلة التي تنشأ عن قرارات مجلس حقوق الإنسان.

٦٣ - **السيد كيلابيليه** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية فوجئت أيضا لاكتشافها أن آلية تمويل النفقات غير المنظورة قائمة على ما يبدو منذ الدورة الخمسين للجمعية العامة، كما هو مفصل في الفقرات من ١١ إلى ١٣ من تقريرها (A/66/7/Add.16). وقد استنتجت اللجنة الاستشارية، بناء على تفاعلها مع الأمانة العامة، أنه تم استخدام إجراءات لتمويل الأنشطة غير المتوقعة التي لا علاقة لها بالسلام والأمن، وأن التصريح الوارد في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام (A/66/558) يبدو غير صحيح؛ وتم تأكيد هذا التفسير من قبل ممثلي الأمين العام.

٦٤ - **السيد كومبرباتش** (كوبا): قال إن وفد بلده سيطلب في المشاورات غير الرسمية الاطلاع على السجلات الرسمية للمداولات التي أُجريت في وقت اعتماد القرار الأصلي بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية، والذي جرى الاحتجاج بأحكامه في القرن العشرين للمسائل المتعلقة بالسلام والأمن فقط. فإذا كان تفسير اللجنة الاستشارية صحيحا، يمكن لأي جهاز من أجهزة المنظمة الاحتجاج بأحكام القرار. وأضاف أنه نظرا لحساسية المسألة، فمن غير المحتمل أن تنتهي اللجنة الخامسة من المداولات المتعلقة بها خلال الأسبوع المتبقي في الجزء الرئيسي من الدورة.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (تابع)

تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/66/578 و Corr.1، و A/66/611)

٦٥ - **السيدة كاسار** (المراقبة المالية): قدمت تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/66/578 و Corr.1)، فقالت إن التقرير يعطي تقديرا للمستوى النهائي المتوقع للنفقات خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ويراعي التغيرات التي طرأت على معدلات التضخم وأسعار الصرف وتسويات غلاء المعيشة بالمقارنة مع التحديث الذي قدم عند الموافقة على تقرير الأداء الأول (A/65/589). وكانت التقديرات النهائية المبنية على النفقات الفعلية للأشهر الـ ٢١ الأولى من فترة السنتين والاحتياجات المتوقعة للأشهر الثلاثة الأخيرة ٥,٤١٦ بلايين دولار للنفقات و ٦٠١,٣ مليون دولار للإيرادات. فقد عكست زيادة صافية قدرها ٤٠,٩ مليون دولار نتجت عن زيادة الاحتياجات بمقدار ١٠٣,٧ ملايين دولار بسبب أسعار الصرف؛ وزيادة الاحتياجات بمقدار ١١,٩ مليون دولار بسبب التضخم، واحتياجات بقيمة ٢٤,١ مليون دولار لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية وسلطة الالتزام؛ وانخفاض في الاحتياجات مقداره ٩٠,٥ مليون دولار من النفقات؛ وزيادة قدرها ٨,٣ ملايين دولار

في الإيرادات، مما يعكس الأثر الصافي للتغييرات في مستويات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والزيادات تحت بابي الإيرادات ٢، الإيرادات العامة، و ٣، الخدمات المقدمة للجمهور، على النحو الوارد بالتفصيل في الفصل الثالث.

٦٦ - وأضافت أن الفصل الخامس يتضمن معلومات عن تجارب سبع منظمات مع آليات لتخفيف آثار تقلبات أسعار الصرف ومعدل التضخم. ويبين مرفق هذا التقرير الردود التي وردت من تلك المنظمات - وهي منظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأغذية العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٦٧ - واستطردت قائلة إنه في عام ٢٠١١ أجريت دراسة للتحقق من تأثير تقلبات أسعار العملات الأجنبية على الميزانية البرنامجية، وذلك باستخدام بيانات معاملات القطع الأجنبي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وترد نتائج هذا الاستعراض في الفقرات من ٨٩ إلى ١٠٣ من هذا التقرير.

٦٨ - واختتمت بقولها إن مجموع النفقات المتوقعة للسفر الجوي في إطار الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، إضافة إلى البيانات المناظرة لفترتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ستقدم إلى اللجنة على هيئة معلومات تكميلية.

٦٩ - **السيد كيلابيليه** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/66/611)، وقال إن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على التقديرات المنقحة للنفقات والإيرادات. وأضاف أن اللجنة قدمت ملاحظات على تعديلات معينة للنفقات، مركزة بشكل خاص على ضرورة معالجة العوامل الكامنة وراء احتياجات السفر واحتواء تكاليف السفر.

٧٠ - وقال إن اللجنة الاستشارية علقت بتفصيل أكبر على الخيارات التي يمكن الأخذ بها لحماية الأمم المتحدة من تقلبات أسعار الصرف ومن التضخم، وخاصة وضع برنامج للتحوط المالي يغطي تعرض المنظمة لتقلبات أسعار الفرنك السويسري واليورو مقابل الدولار. وأضاف مشيرا إلى تصريح الأمين العام بأن مثل هذا البرنامج يحتاج إلى نظام قوي لإدارة المخاطر والمحاسبة، وأن اللجنة الاستشارية تعتبر المعلومات المقدمة غير كافية ولا تسمح للجمعية العامة باتخاذ قرار مستنير في هذا الشأن.

٧١ - واستطرد يقول إن اللجنة الاستشارية ترى أيضا أن الأمين العام لم يستجب على نحو شامل لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٦٤/٢٤٣، بأن يقدم تقريرا عن الخيارات المتاحة لحماية الأمم المتحدة من تقلبات أسعار الصرف والتضخم. ووفقا لذلك، توصي اللجنة بأن يطلب منه أن يستكشف ويحلل بدقة خيارات إضافية تتناول المنهجية الحالية لإعادة تقدير التكاليف، بما في ذلك عملية إعادة تقدير الميزانية البرنامجية أربع مرات خلال دورة السنتين، وأن يقدم تقريره بهذا الشأن منفصلا عن تقرير الأداء لكي تنظر فيه الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والستين.

٧٢ - **السيد دي لوكا** (الأرجنتين): تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن إعادة تقدير التكاليف تمثل جزءا لا يتجزأ من إجراءات الميزنة المعمول بها في المنظمة، على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ٤١/٢١٣ و ٤٢/٢١١. وقال إن المجموعة ترفض أي محاولة لتقويض التسوية التي تم التوصل إليها بشأن هذه الإجراءات منذ أكثر من ٢٠ عاما: ولا يمكن للوفود انتقاء واختيار الأجزاء التي تناسبها أو محاولة إعادة تفسير القرارات. وأي تعديل اعتباطي لمنهجية إعادة تقدير التكاليف يهدف إلى تحقيق وفورات مفترضة سيؤثر سلبا على تنفيذ

الولايات تحت كل باب من أبواب الميزانية، وسيزعزع الأولويات التي وضعتها الجمعية العامة. وأضاف أنه رغم ملاحظته للمعلومات المقدمة عن المنهجيات التي تستخدمها المنظمات الدولية الأخرى، فهو يشدد على أن الأمم المتحدة يلزمها تدابير لإعادة تقدير التكاليف مصممة وفقا لاحتياجاتها، وذلك نظرا لطبيعتها الفريدة من نوعها. واختتم بقوله إن المنهجية الحالية سليمة وينبغي عدم تغييرها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥.